ذال- البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٩٩، فرانسيس وآخرون ضد ترينيداد وتوباغو (الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الدورة الخامسة والسبعون)*

المقدم من: السيد غلينووي فرانسيس وآخرون (يمثلهم المحامي السيد سول لرفروبند)

الأشخاص المدعى بأنهم ضحايا: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: ترينيداد وتوباغو

تاريخ تقديم البلاغ: ١٤ أيار/مايو ١٩٩٧ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

والمجتمعة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٩٩ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد غلينووي فرانسيس والسيد نيفيل غلود والسيد كيث جورج بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات المقدمة إليها خطياً من صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد يسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد غليليه أهانهانزو، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريتسمر، والسيد راجسومر لالاه، والسيد رفائيل ريفاس بوسادا، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري يريغوين، والسيد بتريك فيلا، والسيد ماكسويل يالدين.
ويرد في تذييل لهذه الوثيقة نص رأي فردي مخالف جزئياً لقرار اللجنة أبداه عضو اللجنة السيد هيبوليتو سولاري يريغوين.

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- أصحاب البلاغ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٧، هم غلينووي فرانسيس ونيفيل غلود وكيث جورج، يقضون حالياً عقوبة بالسجن لمدة ٧٥ عاماً في سجن الدولة, في ترينيداد. ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك ترينيداد وتوباغو[١] لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ والمادة ٧ والفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرات ١ و٣(ج) و٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثلهم محام.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

٢-١ اعتقُل السادة فرانسيس وغلود وجورج في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٦ و٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٦ و٢٤ أيار/مايو ١٩٨٧ على التوالي بتهمة قيامهم في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٦ بقتل شخص يُدعى راميش هاريرل. واحتجزوا حتى موعد المحاكمة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ في جناح للحبس الاحتياطي في سجن غولدن غروف, في أروكا، وقبعوا في زنزانة لا تزيد مساحتها على تسعة أقدام طولاً وستة أقدام عرضاً مع سجناء آخرين يتراوح عددهم بين ٨ سجناء و١٥ سجيناً.

٢-٢ وبعد انقضاء فترة أربع سنوات وثلاثة أشهر على سجن السيدين فرانسيس وغلود وثلاث سنوات وخمسة أشهر على سجن السيد جورج، حُوكم أصحاب البلاغ خلال الفترة بين ٦ و٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، وأُدينوا بقرار اتخذته بالإجماع هيئة المحلفين وحُكم عليهم بالإعدام بعد اتهامهم بارتكاب جريمة القتل هذه. ومنذ إدانتهم في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ وحتى تخفيف الحكم الصادر بحقهم في ٣ آذار/مارس ١٩٩٧، مكثوا في السجن ينتظرون تنفيذ عقوبة الإعدام في سجن بورت أوف سبين, في ترينيداد. وحُبسوا حبساً انفرادياً في زنزانة لا تزيد مساحتها على تسعة أقدام طولاً وستة أقدام عرضاً وتحتوي على سرير حديدي وفراش ودكة ومنضدة[٢].

٢-٣ ونظراً لعدم توفر مرافق صحية في الزنزانة، أعطي أصحاب البلاغ دلوا بلاستيكيا لاستخدامه كمرحاض. وكانت التهوية فيها غير كافية, بل كادت تكون معدومة بسبب صغر فتحة التهوية التي لا يزيد طولها على ٨ بوصات وعرضها على ٨ بوصات، والضوء الوحيد كان بصيصاً من النور ينبعث من مصباح فلوري كان يضاء ٢٤ ساعة يومياً ويقع فوق باب الزنزانة من الخارج. ولم يكن أصحاب البلاغ يغادرون زنزانتهم طوال فترة سجنهم إلا لجلب الطعام والاستحمام وتفريغ محتويات دلوهم البلاستيكي. وكانوا يتمتعون مرة واحدة في الشهر تقريباً بالتريض مكبلي الأيدي خارج زنزانتهم. ولم يسمح لهم سوى بعدد محدود من الحاجيات الشخصية، باستثناء أجهزة الراديو، غير أن إمكانية الحصول على

مواد الكتابة والقراءة ظلت محدودة للغاية. وقال السيد فرانسيس أيضاً إنه حُرم من الحق في الاطلاع على نسخ من قوانين السجن، ولم يُسمح له بالكتابة إلى وزير الأمن القومي ليشكو له ظروف احتجازه، فزيارات الأطباء كانت غير منتظمة ورسائله إلى أسرته كانت تُصادر ولا ترسل إلا بعد توضيح سبب إرسالها. وقال السيد غلود كذلك إن كمية الطعام التي قدمت له كانت ضئيلة بدرجة جعلته يهزل إلى حد كبير، ولم يحصل على أية أدوية.

٢-٤ وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، تقدم أصحاب البلاغ إلى محكمة الاستئناف في ترينيداد وتوباغو بطلب إذن للطعن في أحكام الإدانة التي صدرت بحقهم. وفي ١٣ آذار/مارس ١٩٩٥, رفضت محكمة الاستئناف في ترينيداد وتوباغو طلبهم الإذن لهم بالطعن. وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦, رفضت اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص الطلبات المقدمة من أصحاب البلاغ للحصول، بصفة أشخاص ضعفاء الحال، على إذن خاص للطعن في الإدانة. وفي ٣ آذار/مارس ١٩٩٧، خُففت عقوبة الإعدام التي أنزلت بأصحاب البلاغ إلى عقوبة بالسجن لمدة ٧٥ عاماً.

٢-٥ واعتبارا من هذا التاريخ، احتُجز أصحاب البلاغ في سجن بورت أوف سبين, في زنزانة لا يزيد طولها على ٩ أقدام وعرضها على ٦ أقدام مع سجناء آخرين يتراوح عددهم بين ٩ سجناء و١٢ سجيناً. وقيل إن مثل هذا الاكتظاظ يؤدي إلى حدوث مواجهات عنيفة فيما بين المساجين. وكان في الزنزانة سرير واحد فقط ولذلك كانوا ينامون على الأرض. وأُعطي لهم دلو بلاستيكي واحد لاستخدامه كمرحاض وكانوا يقومون بتفريغه مرة في اليوم، إلا أن الفضلات كانت تفيض منه أحياناً أو تندلق. وكانت التهوية غير كافية وتتم عن طريق نافذة ذات قضبان لا تتجاوز القدمين طولاً وعرضاً. ويظل السجناء في زنزانتهم لمدة متوسطها ٢٣ ساعة يوميا، ولا تتاح لهم الفرصة للتعلّم أو العمل أو القراءة. والمكان المخصص لإعداد الطعام في السجن يبعد نحو مترين عن المكان الذي تُلقى فيه الفضلات مما يؤدي بالتأكيد إلى حدوث مخاطر صحية. ويقول أصحاب البلاغ إن كمية الطعام ونوعيته لا تلبيان احتياجاتهم الغذائية، والآليات التي يستخدمها السجناء لتقديم الشكوى بهذا الشأن هي آليات غير ملائمة.

الشكوى

٣-١ يركز أصحاب البلاغ في شكواهم على ما يزعمون أنه تأخير مفرط في الإجراءات القضائية المتعلقة بقضيتهم، وعلى ظروف الاحتجاز التي تعرضوا لها في مختلف مراحل هذه المحاكمة.

٣-٢ وفيما يتعلق بالتأخير المزعوم، يدعي أصحاب البلاغ انتهاك حقوقهم التي تنص عليها الفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد لمضي فترة أربع سنوات وثلاثة أشهر قبل تقديم السيدين فرانسيس وغلود للمحاكمة، ولمضي فترة ثلاث سنوات وخمسة أشهر على تقديم السيد جورج للمحاكمة. وهاتان الفترتان هما الفترتان الممتدّتان من تاريخ اعتقال أصحاب البلاغ في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٦ و٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٦ و٢٤ أيار/مايو ١٩٨٧ ولغاية بدء محاكمتهم في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠. وبناء على ذلك يدعي أصحاب البلاغ أن هذا التأخير غير مقبول.

٣-٣ ويشير أصحاب البلاغ إلى آراء اللجنة في قضية سيليبرتي دي كاساريغو ضد أوروغواي، وقضية ميلان سيكيرا ضد أوروغواي وقضية بينكني ضد كندا[٣]، حيث اعتُبر وجود فترات مماثلة من التأخير انتهاكاً للعهد. ويزعم أصحاب البلاغ بالاعتماد على قضية برات مورغن ضد المدعي العام لجامايكا[٤]، أن الدولة الطرف مسؤولة عن تجنب مثل هذه الفترات من التأخير في نظامها القضائي الجنائي، وأنها, لذلك, تستحق اللوم في هذه القضية. ويدعي أصحاب البلاغ أن التأخير ازداد جسامة لأنه لم يوكل إلى الشرطة إلا إجراء قدر ضئيل من التحريات، ولأن الأدلة المقدمة ضدهم لم تكن سوى شاهد عيان وحيد قدَّم أدلة مباشرة، وإفادات أدلى بها أصحاب البلاغ بعد التنبيه، وقرائن من الطب الشرعي أو أدلة علمية تمثلت في شهادات تحاليل صدرت خلال الفترة بين ٢٤ تموز/يوليه و١٢ آب/أغسطس ١٩٨٦.

٣-٤ ويدعي أصحاب البلاغ أيضاً انتهاك أحكام الفقرات ١ و٣(ج) و٥ من المادة ١٤ من العهد لمضي فترة غير معقولة تزيد على أربع سنوات وثلاثة أشهر قبل نظر محكمة الاستئناف في استئنافهم ورفضها الطعن الذي تقدموا به. ويشير أصحاب البلاغ إلى حالات مختلفة رأت فيها اللجنة أن فترات تأخير مماثلة (ولفترات أقصر من ذلك أيضاً) تشكل انتهاكاً للعهد[٥]. ويفيد أصحاب البلاغ بأنه يجدر, عند تقييم مدى معقولية التأخير, مراعاة أنه حكم عليهم بالإعدام واحتجزوا طوال هذه المدة في ظروف غير مقبولة.

٣-٥ ويتعلق الجزء الثاني من الشكوى بظروف الاحتجاز الموصوفة أعلاه التي عانى منها أصحاب البلاغ خلال فترة ما بعد صدور الإدانة ومازالوا يعانون منها, في الوقت الحاضر, بعد تخفيف العقوبة. والمعروف أن المنظمات الدولية لحقوق الإنسان أدانت مراراً هذه الظروف لكونها تنتهك المعايير المقبولة دولياً لتوفير الحد الأدنى من الحماية[٦]. ويزعم أصحاب البلاغ أنهم ظلوا، بعد تخفيف العقوبة، يعانون من ظروف احتجاز تنتهك بوضوح،

في جملة أمور، مجموعة متنوعة من القواعد النموذجية المحلية للسجون ومن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[٧].

٣-٦ وبالاستناد إلى التعليقين العامين للجنة رقم ٧ ورقم ٩ بشأن المادتين ٧ و١٠ على التوالي، وكذلك إلى مجموعة من البلاغات التي رأت فيها اللجنة أن ظروف الاحتجاز تشكل انتهاكاً للعهد[٨]، يدعي أصحاب البلاغ أن الظروف التي تعرض لها كل منهم في كل مرحلة من مراحل الدعاوى تشكل انتهاكاً للقواعد النموذجية الدنيا التي لا يجوز انتهاكها (والتي يجب مراعاتها بغض النظر عن مستوى التنمية في الدولة الطرف)، وبالتالي فإن الدولة الطرف انتهكت أحكام المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد. وبالتحديد، يشير أصحاب البلاغ إلى قضية استريلا ضد أوروغواي[٩]، التي اعتمدت فيها اللجنة جزئياً، عند تحديدها المعاملة اللاإنسانية في سجن ليبرتاد، على "نظرها في بلاغات أخرى تؤكد ممارسة المعاملة اللاإنسانية في سجن ليبرتاد". وفي قضية نيبتون ضد ترينيداد وتوباغو[١٠]، وجدت اللجنة أن ظروفاً مماثلة لهذه القضية تشكل مخالفة للفقرة ١ من المادة ١٠، ودعت الدولة الطرف إلى تحسين الظروف العامة للاحتجاز من أجل تجنب وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل. ويؤكد أصحاب البلاغ ادعاءهم بانتهاك المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ بالإشارة إلى السوابق القضائية الدولية التي رأت أن قساوة ظروف الاحتجاز التي تبلغ حدا غير معقول تشكل معاملة لا إنسانية[١١].

٣-٧ وأخيراً، يدعي أصحاب البلاغ انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ ومعها الفقرة ٣ من المادة ٢ لحرمانهم من الحق في الوصول إلى المحكمة لإثارة القضايا الواردة أعلاه. ويفيد أصحاب البلاغ أن الحق في تقديم طعن دستوري لم يمارس في ظروف هذه القضية بسبب التكاليف الباهظة لرفع الدعاوى أمام المحكمة العليا من أجل الحصول على الانتصاف الدستوري، وبسبب عدم توفير المساعدة القانونية لتقديم الطعون بعدم الدستورية والندرة المعروفة تماماً للمحامين المحليين الذين يبدون استعدادهم لتمثيل المدعين مجّاناً. ويشير أصحاب البلاغ إلى قضية شامباني وآخرون ضد جامايكا[١٢] التي تفيد بأنه في حال عدم توفير المساعدة القانونية، فإن الطعن بعدم الدستورية لا يشكل سبيلاً فعالاً للانتصاف لصاحب البلاغ المعسر في تلك القضية. ويستند أصحاب البلاغ إلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[١٣] في الإشارة إلى أن فعالية الحق في الوصول إلى المحكمة تقتضي توفير المساعدة القانونية للمدعين المعسرين. ويفيد أصحاب البلاغ بأن ذلك ينطبق خاصة على حالة الحكم بالإعدام ويزعمون, بالتالي, أن عدم توفير المساعدة القانونية لتقديم الطعون بعدم الدستورية يشكل في حد ذاته انتهاكاً للعهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤- على الرغم من طلب اللجنة الموجه إلى الدولة الطرف في مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ ورسائل التذكير التي وجهتها الأمانة إلى الدولة الطرف في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠١ و١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، لم تقدم الدولة الطرف أي ملاحظة على مقبولية البلاغ و/أو الأسس الموضوعية لهذه القضية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٥-١ على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل النظر في أي شكوى ترد في أي بلاغ، أن تقرر, وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٥-٢ وتأكدت اللجنة من أن المسألة ذاتها ليست موضع بحث في هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ومن أنّه تمّ استنفاد جميع سبل التظلم المحلية المتاحة لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وفي حال عدم تقديم الدولة الطرف أي معلومات، تعتبر اللجنة, تحقيقاً لأغراض المقبولية, أن أصحاب البلاغ قدموا الأدلة الكافية التي تثبت صحة شكواهم.

٥-٣ وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن البلاغ مقبول وتنتقل إلى النظر في جوهر هذه الادعاءات على ضوء كل ما أتاح لها أصحاب البلاغ من معلومات، وفقا لما تقتضيه أحكام الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وتلاحظ اللجنة بقلق عدم تعاون من جانب الدولة الطرف بخصوص كل من المقبولية وجوهر ادعاءات أصحاب البلاغ. وتنص المادة ٩١ من النظام الداخلي والفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري على أنه ينبغي للدولة الطرف في العهد أن تحقق بحسن نية في جميع ادعاءات انتهاك العهد الموجّهة ضدها، وأن تلتزم بتقديم شروح أو بيانات خطية إلى اللجنة توضح فيها المسألة وإجراء الانتصاف الذي ربما تكون تلك الدولة قد اتخذته، وفي هذه الظروف ينبغي لها أن تولي ادعاءات أصحاب البلاغ الاهتمام اللازم بقدر ما تكون هذه الادعاءات مدعومة بالأدلة.

النظر في الأسس الموضوعية

٥-٤ فيما يتعلق بالتأخير غير المعقول خلال الفترة السابقة للمحاكمة، تشير اللجنة إلى آرائها السابقة التي جاء فيها أنه "في الحالات التي تنطوي على تهم جسيمة مثل القتل العمد أو القتل والتي ترفض فيها المحكمة إخلاء سبيل المتهم بكفالة ينبغي محاكمة المتهم بأسرع ما يمكن"[١٤]. وفي الحالة قيد البحث، التي كانت فيها الأدلة الوقائعية واضحة والتي لم تتطلب على ما يبدو إلا القليل من التحريات من جانب الشرطة، تعتبر اللجنة أنه يجب تقديم أسباب استثنائية للغاية تبرر فترتي التأخير اللتين استغرقتا أربع سنوات وثلاثة أشهر وثلاث سنوات وخمسة أشهر على التوالي قبل المحاكمة. ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف أي تبرير لهذين التأخيرين، تستنتج اللجنة أن حقوق صاحب البلاغ قد انتهكت بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد.

٥-٥ وفيما يتعلق بادعاء التأخير الذي دام أربع سنوات وثلاثة أشهر بين الإدانة والحكم بشأن الاستئناف، تشير اللجنة إلى أن أصحاب البلاغ قدموا طلبهم للإذن لهم بالطعن في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وقد رفضت المحكمة هذا الطلب في آذار/مارس ١٩٩٥، أي بعد مضي خمسة أشهر تقريباً. ونظراً لعدم قول أصحاب البلاغ إن مسؤولية التأخير في تقديم الطعن قد تعزى إلى الدولة الطرف، فإن اللجنة لا تستطيع تحديد حدوث أي انتهاك للفقرتين ٣(ج) و٥ من المادة ١٤ من العهد.

٥-٦ أما فيما يتعلق بادعاءات أصحاب البلاغ بأن ظروف الاحتجاز في كل مرحلة من مراحل سجنهم تشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠، ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف أي ردود على الادعاءات المتعلقة بظروف الاحتجاز حسبما وصفها أصحاب البلاغ، فإنه يتعين على اللجنة أن تولي الاعتبار اللازم لادعاءات أصحاب البلاغ التي لم تُدحض حسب الأصول. وترى اللجنة أن ظروف احتجاز أصحاب البلاغ كما وصفت تشكل انتهاكاً لحقوقهم في التمتع بمعاملة إنسانية وفي الاحترام الواجب لكرامة الإنسان وتعتبرها بالتالي مخالفة للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد. وبناء على هذه الاستنتاجات المتعلقة بالمادة ١٠ من العهد، وهي حكم من أحكام العهد التي تعالج تحديداً حالة الأشخاص المحرومين من حريتهم والتي تشمل العناصر المنصوص عليها عموماً في المادة ٧ وتنطبق على هؤلاء الأشخاص، فإنه ليس من الضروري النظر بصورة منفصلة في الادعاءات الناشئة بموجب المادة ٧ من العهد.

٥-٧ وفيما يتعلق بادعاءات أصحاب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤، بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢، التي تفيد بأنهم حرموا من الحق في الوصول إلى المحكمة لتعجيل البت في ادعاءاتهم، ترى اللجنة، بناء على استنتاجاتها أعلاه، أنه ليس هناك ما يدعو إلى البت في هذه المسألة.

٦- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ٤من المادة ٥من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تشكل انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد.

٧- وبناء على الفقرة ٣(أ) من المادة ٢من العهد، تلتزم الدولة الطرف بتوفير سبيل انتصاف فعال لأصحاب البلاغ، بما في ذلك التعويض المناسب. وعلى ضوء السنوات الطويلة التي قضاها أصحاب البلاغ في ظروف احتجاز يرثى لها وتنتهك المادة ١٠ من العهد، ينبغي على الدولة الطرف أن تنظر في إخلاء سبيل أصحاب البلاغ. وعلى الدولة الطرف، على أية حال، أن تحسن دون إبطاء ظروف الاحتجاز في سجونها كي تتفق ظروف احتجاز أصحاب البلاغ مع أحكام المادة ١٠ من العهد.

٨- ولّما كانت ترينيداد وتوباغو طرفاً في البروتوكول الاختياري، فقد اعترفت هذه الدولة باختصاص اللجنة في البت فيما إذا كان قد حدث أم لم يحدث انتهاك للعهد. وأحيلت هذه القضية إلى اللجنة للنظر فيها قبل انسحاب ترينيداد وتوباغو من البروتوكول الاختياري الذي أصبح نافذاً اعتباراً من ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛ ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري، لا يخل الانسحاب باستمرار انطباق أحكام البروتوكول الاختياري. وعملاً بالمادة ٢ من العهد، تعهدت الدولة الطرف بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبأن توفر سبيل تظلم يكون فعالاً وقابلاً للتنفيذ في حالة ثبوت وقوع انتهاك. وترغب اللجنة في أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ٩٠ يوماً معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. والدولة الطرف مطالبة بنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) في بادئ الأمر, أصبح البروتوكول الاختياري سارياً، في ترينيداد وتوباغو, في ١٤ شباط/فبراير ١٩٨١. وفي ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٨، انسحبت حكومة ترينيداد وتوباغو من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي اليوم ذاته، أعادت انضمامها إليه بعد أن ضمَّنت صك إعادة انضمامها تحفظاً "يشترط عدم منح اللجنة صلاحية استلام ودراسة أية بلاغات تقدم بشأن أي سجين يُحكم عليه بالإعدام وبخصوص أي مسألة لها صلة بمقاضاته أو احتجازه أو محاكمته أو الحكم الذي يصدر بحقه أو بخصوص أي مسألة يتعلق بهذا الشأن". وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، قررت اللجنة أن هذا التحفظ غير قانوني، إذ إنه

يتعارض مع أهداف ومقاصد البروتوكول الاختياري. فانسحبت حكومة ترينيداد وتوباغو مرة أخرى من البروتوكول الاختياري في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠.

(٢) وصف المحامي لظروف الاحتجاز هذه في انتظار تنفيذ حكم الإعدام مستقى من زيارة قام بها لأصحاب البلاغ ومن المقابلات التي أجراها معهم في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦. ووصف الظروف في فترة ما بعد تخفيف العقوبة وصفاً مستقى من زيارات قام بها المحامي لسجناء آخرين ومن مقابلات أجراها معهم في ذات السجن وفي اليوم ذاته.

(٣) البلاغات ١٩٧٩/٥٦ و١٩٧٧/٦ و١٩٧٨/٢٧، على التوالي.

(٤) [1994] 2 AC 1 (Privy Council).

(٥) يشير أصحاب البلاغ إلى قضية بنكيني ضد كندا (البلاغ رقم ١٩٧٨/٢٧)، وليتل ضد جامايكا (البلاغ رقم ١٩٩٨/٢٨٣)، وبرات ومورغان ضد جامايكا (البلاغان ١٩٨٦/٢١٠ و١٩٨٧/٢٢٦) وكيلي ضد جامايكا (البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٥٣) ونبتون ضد ترينيداد وتوباغو (البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٢٣).

(٦) يشير أصحاب البلاغ إلى تحليل عام لظروف سجن بورت أوف سبين الموصوفة في كتاب فيفيان ستيرن المعنون: Deprived of their Liberty، (١٩٩٠).

(٧) يشير صاحب البلاغ, أيضاً، فيما يتعلق بالوضع العام، إلى ما ذكرت وسائل الإعلام في ٥ آذار/مارس ١٩٩٥ على لسان الأمين العام لرابطة العاملين في السجون إلى أن الأوضاع الصحية "متردية للغاية وغير مقبولة وتشكل خطراً على الصحة". كما قال الأمين العام للجمعية إن عمل مأمور السجن أصبح مضنياً بسبب شح الموارد وانتشار الأمراض المعدية الخطيرة.

(٨) قضية فالنتيني دي بازانو ضد أوروغواي (البلاغ رقم ١٩٧٧/٥) وبوفو كاربلال ضد أوروغواي (البلاغ رقم ١٩٧٨/٣٣) وسنديك أنتوناسيو ضد أوروغواي (البلاغ رقم ١٩٧٩/٦٣) وغوميز دي فويتوريه ضد أوروغواي (البلاغ رقم ١٩٨١/١٠٩)، وايت ضد مدغشقر (البلاغ رقم ١٩٨٢/١١٥)، وبينتو ضد ترينيداد وتوباغو (البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٣٢)، وموكونغ ضد الكاميرون (البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٨).

(٩) البلاغ رقم ١٩٨٠/٢٧.

(١٠) البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٢٣. تتمثل الظروف الموصوفة في وجود زنزانة لا يزيد طولها على ٩ أقدام وعرضها على ٦ أقدام يقبع فيها عدد من السجناء يتراوح بين ٦ و٩ سجناء وهي مزودة بثلاثة أسرة وبضوء غير كاف، والسماح للسجناء بمغادرة الزنزانة للتريض فقط لمدة نصف ساعة كل أسبوعين أو ثلاثة أسابيع، ومدّهم بطعام غير صالح للأكل.

(١١) أشير إلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن المادة ٣، وإلى رأي المحكمة العليا في زمبابوي في قضية كونجوايو ضدّ وزير العدل والشؤون القانونية والبرلمانية، وآخرين. (1992) 2 SA 56, Gubay CJ for the Court .

(١٢) البلاغ رقم ١٩٩١/٤٤٥، الذي اعتبر غير مقبول في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٣.

(١٣) Golder v. United Kingdom [1975] 1 EHRR 524 and Airey v. Ireland [1979] 2 EHRR 305. ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى آراء اللجنة في قضية كاري ضد جامايكا (البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٧٧) قائلاً إنه ينبغي أن توفر، حيثما تقتضي ذلك مصالح العدالة، المساعدة القانونية لأي متهم يطعن في دستورية الحكم في حال حدوث مخالفات في أي محاكمة جنائية.

(١٤) باروسو ضد بنما (البلاغ رقم ١٩٩١/٤٧٣، في الفقرة ٨-٥).

تذييل

رأي فردي مقدّم من عضو اللجنة السيد هيبوليتو سولاري يريغوين (مخالف جزئياً)

بناء على الفقرة ٣(أ) من المادة ٢، تلتزم الدولة الطرف بتوفير سبيل انتصاف فعال لأصحاب البلاغ، بما في ذلك التعويض المناسب. وعلى ضوء السنوات الطويلة التي قضاها أصحاب البلاغ في ظروف احتجاز يرثى لها وتشكل انتهاكاً للمادة ١٠ من العهد، ينبغي للدولة الطرف أن تخلي سبيل أصحاب البلاغ. وعلى الدولة الطرف، على أية حال، أن تحسن دون إبطاء ظروف الاحتجاز في سجونها كي لا تخالف ظروف احتجاز أصحاب البلاغ أحكام المادة ١٠ من العهد.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]